

## **قانون الاستملك وتعديلاته رقم 12 لسنة 1987**

المنشور على الصفحة 655 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3468 بتاريخ 1/4/1987

### **المادة 1**

يسمى هذا القانون ( قانون الاستملك لسنة 1987 ) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### **المادة 2**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

**العقار :** قطعة الأرض او قطع الأراضي المملوكة لشخص او اكثر وتشمل ما عليها من ابنيه واشجار وأشياء ثابتة اخرى ، كما تشمل هذه الكلمة العقار بالخصيص والاجارة والتصرف وحق الانتفاع وجميع الحقوق العينية المتعلقة بالعقار .

**الطريق :** اي طريق او شارع او زقاق او ممر او جسر او درج بما في ذلك الخنادق والمجاري والعبارات والارصفة والدوارات التابعة للطرق وجزر السلامة فيها والجدران الاستنادية لها وتشمل هذه الكلمة حرم الطريق والساحات الملحقة بالطرق .

**الاستملك :** نزع ملكية عقار من مالكه او حق التصرف او الانتفاع به او الارتفاع عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

**المستملك :** الحكومة والمجالس البلدية والأشخاص الاعتباريون الآخرون .

**المشروع :** اي مشروع يقرر مجلس الوزراء ان تنفيذه يحقق نفعاً عاماً.

**ضريبة التحسين :** الضريبة التي تفرض بمقتضى احكام هذا القانون على العقار الذي ارتفعت قيمته بسبب المشروع .

**البلدية :** اي بلدية مشكلة وفق احكام قانون البلديات .

**المحكمة :** المحكمة البدائية التي يقع العقار المستملك ضمن دائرة اختصاصها .

### **المادة 3**

لا يستملك اي عقار الا لمشروع يحقق نفعاً عاماً ولقاء تعويض عادل .

### **المادة 4**

أ . على المستملك ان ينشر اعلانا في صحفتين يوميتين على الاقل يعلن فيه عزمه على التقدم الى مجلس الوزراء بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان بطلب اصدار قرار

باستملك العقار الموصوف في الاعلان وان المشروع الذي سيجرى الاستملك من اجله هو للفعل العام .

ب. يترتب على المستملك ان يقدم طلباً لمجلس الوزراء مرفقاً بمحظط العقار المطلوب استملكه وبكشف تقديرى اولى لمجموع التعويض عنه وبما يثبت مقدراته المالية عن دفعه وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والا اعتبر ذلك الاعلان وكأنه لم يكن .

ج. لمجلس الوزراء اذا اقتضى مشروع يحقق نفعاً عاماً وبان لدى المستملك المقدرة على دفع التعويض ان يقرر ( وحسب مقتضى الحال ) اما استملك العقار استملكاً مطلقاً او استملاك حق التصرف او الانتفاع به لاستعماله لمدة محدودة . او فرض اي حق من حقوق الارتفاق عليه او اي قيد على ممارسة اي من الحقوق المتفرعة عن ملكية العقار ويشترط في ذلك ان يصدر مجلس الوزراء قراره خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة الاعلان المنصوص عليها في الفقرة (أ) والا اعتبر الاعلان وكأنه لم يكن .

د. ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ويعتبر نشره بينة قاطعة على ان المشروع الذي يراد استملك العقار من اجله مشروع للفعل العام .

## المادة 5

لمجلس الوزراء بناء على طلب المستملك اذا كان احدى الوزارات او الدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة التابعة للحكومة او البلديات ان يقرر الموافقة على استعمال العقار المستملك في اي وجه آخر من وجوه النفع العام ، خلاف النفع العام الذي كان العقار قد استملك من اجله ، على ان لا يؤثر ذلك التغيير على مقدار التعويض الذي يجب دفعه مقابل العقار المستملك او على اي حق آخر من حقوق المالك بما في ذلك حقه بالتعويض عما اقتطع مجاناً من عقاره .

## المادة 6

بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالاستملك يترتب على المستملك :

أ . ان يقدم صورة عن القرار ومخطط الاستملك الى مدير تسجيل الاراضي المختص الذي يترتب عليه وضع اشارة على قيد الجزء المستملك من العقار تتضمن انه قد تقرر استملكه وان يتمتع عن اجراء اي معاملة عليه فيما عدا معاملات الانتقال الا بموافقة المستملك ويشترط ان لا تصدر هذه الموافقة الا بعد الفصل قضائياً في مقدار التعويض الواجب دفعه او بالاتفاق عليه واذا كان العقار المستملك غير مسجل فيترتب على المستملك ان يقدم الى مدير التسجيل كشفاً باسماء واضعي اليد عليه و محلات اقامتهم بالإضافة الى قرار الاستملك والمخطط الخاص به .

ب. ان يجري كشفاً على العقار المستملك بواسطة لجنة يؤلفها المستملك تتولى ثبيت الوضع الذي كان عليه العقار عند صدور قرار الاستملك ويعتبر تقريرها بينة اولية على ذلك الوضع لغايات تقدير التعويض عن العقار ، ولها بناء على طلب المستملك ان تضمن تقريرها مقدار

التعويض الذي تقدره للعقار المستملك مراعية في ذلك اسس وطرق التقدير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون.

#### المادة 7

أ . يعتبر مالكاً للعقار من كان العقار مسجلاً باسمه في دائرة التسجيل وإذا كان العقار غير مسجل فيعتبر المالك له واسع اليد عليه بتاريخ نشر قرار مجلس الوزراء بالاستملك على ان لا يحلف ذلك بحق اي شخص يرغب في اقامة الدعوى فيما بعد مدعياً انه صاحب الحق في التعويض المقرر .

ب. تفصل المحكمة في الملكية في حالة وجود خلاف بشأنها .

#### المادة 8

أ . في حالة وجود اشخاص ذوي حق في العقار بسبب اي حق من حقوق الانتفاع او الاجارة فيترتب على مالك العقار ان يخبر المستملك خطياً باسمائهم وبحقوقهم خلال (30) يوماً من تاريخ نشر قرار الاستملك كما يجوز لصاحب الحق ان يقوم بذلك خلال المدة المذكورة .

ب. يكون مالك العقار مسؤولاً عن دفع التعويض الذي يستحقه اي من اصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة في العقار اذا لم يقم باخبار المستملك باسمائهم وبحقوقهم تلك خلال المدة المنصوص عليها في هذه المادة ويقدر التعويض الذي يستحقونه وفقا لاحكام البند (3) من الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون .

#### المادة 9

أ . يترتب على المستملك ان ينشر اعلانا في صحفتين يوميتين على الاقل يتضمن موجزاً عن التفاصيل الواردة في قرار الاستملك بما في ذلك وصف العقار المستملك واسماء مالكيه او المتصرفين به او واسعى اليد عليه واصحاب الحقوق فيه ، وان يعرض على المالك في الاعلان مراجعته خلال ثلاثة يوماً من تاريخ النشر للتفاوض بقصد الاتفاق على مقدار التعويض الواجب دفعه له عن عقاره المستملك .

ب. يتم التفاوض بين المستملك والمالك لاتفاق على التعويض الواجب دفعه عن العقار المستملك ويعتبر الاتفاق ساري المفعول بعد تصديقه من قبل وزير المالية اذا كان المستملك احدى الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة ووزير البلديات والبيئة اذا كان المستملك احدى البلديات .

#### المادة 10

أ . اذا لم يتفق المستملك والمالك على مقدار التعويض لاي سبب كان فيجوز لاي منهما ان يقدم طلباً الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .

ب. تراعى الاسس التالية في تقدير التعويض عن اي عقار يتم استتمالكه بمقتضى هذا القانون سواء تم التقدير عن طريق المحكمة او بالاتفاق :

1. ان يعتبر تعويضاً عادلاً عن العقار او عن استعماله او الانتفاع او التصرف به الثمن او بدل الاجارة الذي يمكن الحصول عليه لو بيع علناً في السوق او جرى تاجريره من شخص راغب في الشراء او الاستئجار في اليوم الذي تم فيه نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا القانون .

2. ان يعتبر تعويضاً عادلاً عن الضرر الناجم من جراء انشاء اي حق ارتفاق او فرض قيد على ملكية العقار المبلغ الذي ينقص من سعر العقار بسبب انشاء ذلك الحق او فرض ذلك القيد

3. ان يعتبر التعويض العادل عن حق الاجارة او الانتفاع الذي يملكه في العقار اي شخص آخر غير مالكه في حالة زوالهما كلباً مبلغًا يقطع لمصلحة ذلك الشخص من التعويض المقدر لمالك العقار لا يزيد على (15%) من ذلك التعويض اذا كان العقار مشغولاً لغايات تجارية او صناعية ، وما لا يزيد على (5%) اذا كان العقار مشغولاً لغايات أخرى و اذا كان زوال المنفعة او الاجارة جزئياً فيقطع عنها من التعويض بنسبة ما نقص منها .

ج. يشترط عند اجراء تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ما يلي:

1. ان لا يتم التعويض عن اي تحسينات او اضافات اجريت على العقار بعد نشر الاعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (4) من هذا القانون .

2. ان يؤخذ بعين الاعتبار ثمن العقارات المجاورة .

3. ان لا يؤثر في التقدير ارتفاع او نقصان القيمة الذي نشا عن الاستملك .

د. اذا رغب المالك في اخذ كل او بعض ما هو ثابت وملحق بالعقار المستملك كانفاض البناء والأشجار المقلوبة فتنزل قيمتها مستحقة القلع من التعويض الذي يستحقه المالك ويترتب عليه نقلها من العقار المستملك خلال المدة التي يحددها المستملك والا نقلت على نفقته الى اي عقار آخر يعود الى المالك او اي مكان آخر يراه المستملك مناسباً وتتنزل نفقات النقل من التعويض المستحق للمالك .

هـ. على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر يقدر التعويض عن اي اضرار نجمت عن الاعمال التي قام بها المستملك قبل الاستملك او بعده ، ولحقت باي عقار بما هو موجود او ثابت فيه خارج نطاق المساحة المستملكة او المراد استملكها بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسبيب ترفعه اليه لجنة مؤلفة من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة رئيساً وعضوية كل من امين عام وزارة المالية وامين عام ديوان المحاسبة على ان تستأنس اللجنة في تقديرها للتعويض برأي لجنة فرعية تؤلف في كل محافظة من مدير الاشغال العامة ومدير التسجيل ومدير الزراعة ومندوب عن ديوان المحاسبة فيها . وللمتضرر او المستملك ان يقدم طلباً الى المحكمة لتقدير التعويض العادل في كل الاحوال .

و. مع مراعاة اسس التقدير الواردة في هذه المادة ، يتبع عند تقدير التعويض طريقة او اكثر من الطرق التالية :

1. التكلفة : وتعني مقارنة كلفة انشاء عقار جديد مماثل للعقار المستملک في الموصفات والاستخدام على اساس كلفة الانشاء السائدة حين الاستملک والتي يتم اعتمادها ونشرها من دائرة الاراضي والمساحة ويسمى الفرق الناتج عن ذلك مع الاخذ بعين الاعتبار عمر البناء وحالته وصلاحيته للاستخدام .

2. المقارنة : وتعني استنتاج القيمة من تحليل اسعار السوق للعقارات المماثلة للعقار موضوع التقدير وذلك مع تسوية الفروقات بين تقدير العقارات موضوع المقارنة والعقار المستملک .

3. الدخل : ويعني رسملة المردود المتوقع او الدخل الصافي من العقار بنسبة الفائدة الامنة وعلى مدى العمر الانتاجي المتبقى للعقار .

ز.1. يتم اعداد تقرير التعويض وفق الانموذج المعتمد من دائرة الاراضي والمساحة معززا بالوثائق والبيانات التي تم اعتمادها لاصدار التقرير على ان تشمل بصورة خاصة ما يلي :

- التقرير المفصل الذي يبين اسلوب تحديد مقدار التعويض .

- البيانات الداعمة للتقرير كسد التسجيل ومخطط الاراضي ومحظط الموقع التنظيمي وصور العقار والمعلومات الاحصائية المتعلقة بموضوع التقدير وخلاصة الحسابات .

- تقرير اللجنة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون .

2. يتوجب عند اعداد تقرير التعويض بيان اسس ومبررات وطريقة التقدير وكيفية تكوين راي الخبرة عن الاستخدام الافضل والاعلى للعقار .

ح. لضمان التقدير العادل ، يكون للمحكمة الرقابة على تقرير الخبرة وعليها عند تحديد مقدار التعويض التاكد من تقييد التقرير باحكام هذه المادة .

## المادة 11

أ . مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة اذا كان الاستملک لفتح او توسيع طريق او لانشاء مشروع اسكان حكومي فيقطع مجاناً ما لا يزيد على ربع مساحة الارض اذا كان الاستملک للطريق وما لا يزيد على ربع مساحة الجزء المستملک من الارض اذا كان الاستملک لانشاء مشروع الاسكان على ذلك الجزء على ان تخصل المساحة المقطعة مجاناً لغاية انشاء الطرق في مشروع الاسكان ويكون المستملک ملزمًا بدفع التعويض عن تلك المساحة في اي وقت بعد انشاء المشروع اذا لم ينفذ تلك الطرق ، ويشترط في جميع عمليات الاستملک ان يدفع التعويض عن كامل ما هو ملحق او ثابت بالجزء المستملک من الارض كالابنية والاشجار وذلك مهما كانت الغاية من الاستملک .

ب. يدفع المستملك التعويض عن كامل المساحة المستملكة لفتح او توسيع طريق او لانشاء مشروع اسكان حكومي عليها دون اقطاع اي جزء منها مجاناً اذا شمل الاستملك العقار بكامله او بقيت منه نفقه او فضلها غير صالحة للاعمار او للانتفاع منها واعتبرت مشمولة بالاستملك وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .

ج. اذا استملك ربع مساحة الارض مجاناً للطرق فلا يجوز استملك اي جزء آخر منها بدون تعويض . اما اذا استملكت اي مساحة من الارض لمشروع اسكان حكومي وجرى استملك اي جزء آخر او اكثر من تلك الارض للمشروع نفسه او للطرق فلا يجوز ان يزيد مجموع ما اقطع من الارض مجاناً في جميع حالات الاستملك التي تمت فيها عن ربع مساحة القطعة الاصلية ولو انتقلت ملكيتها .

د. لا يؤثر في حساب الرابع الجائز استملكه بدون تعويض بمقتضى احكام هذا القانون معاملات التقسيم او التنظيم الخاصة التي يقدمها المالكون بعد وضع مخططات الاستملك او مخططات التنظيم داخل حدود البلديات والقرى او خارجها ولو لم يتم تصديق تلك المخططات .

#### **المادة 12**

اذا اصبح الجزء المتبقى من العقار بعد الاستملك غير صالح للاعمار او غير صالح للانتفاع به يعتبر هذا الجزء مشمولاً حكماً بقرار الاستملك اذا طلب مالكه التعويض عنه ، ويدفع تعويضه على هذا الاساس على انه يشترط في ذلك ان لا يكون لمالك العقار عقاراً آخر ملاصق يمكن ضم الجزء المتبقى اليه ليصبح العقاران معاً صالحين للاعمار او الانقاض بهما.

#### **المادة 13**

أ . يعتبر استملكاً فتح او توسيع اي طريق بموجب مخطط تنظيم اصلي او تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق احكام قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به واي قانون آخر يعدله او يحل محله .

ب. ترسل نسخة عن مخطط التنظيم الى مدير التسجيل لوضع اشارة على قيد تلك العقارات المستملكة وفق احكام المادة (6) من هذا القانون .

ج. تطبق على هذا الاستملك من حيث الاجراءات وتقدير ودفع التعويض احكام هذا القانون ويعتبر تاريخ التصديق النهائي للمخططات لهذه الغاية بمثابة النشر لاعلان الاستملك وقرار مجلس الوزراء بالاستملك .

#### **المادة 14**

أ . يضاف للتعويض فائدة سنوية مقدارها (9%) منه تتحسب من التاريخ المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة وحتى تاريخ دفعه او ايداعه .

ب. تسري الفائدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على مبلغ التعويض المستحق للمالك اذا لم يدفع خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار المحكمة به الدرجة القطعية او من تاريخ

الاتفاق عليه او من تاريخ التصديق على الاتفاق في الحالات التي يجب التصديق فيها عليه، على ان يعتبر ايداع مبلغ التعويض خلال تلك المدة لدى مدير التسجيل المختص ( بسبب عدم المطالبة به او لاي سبب آخر يتعلق بالمالك ) ابراء لذمة المستملك شريطة ان يعلن عن ذلك الايداع في صحيفة يومية على الاقل اذا تعذر تبلغ المالك بذلك لاي سبب من الاسباب .

ج. دعوى الفسخ والاسترداد وسائر الدعاوى العينية لا توقف الاستملك واجراءاته ولا تؤثر على نتائجه ويكون للمحكوم لهم في تلك الدعاوى الحق في التعويض المقرر.

### المادة 15

أ. مع مراعاة احكام ( قانون وضع الاموال غير المنقوله تاميناً للدين ) المعمول به لا يجوز حجز بدل التعويض عن عقار او حق لا يجوز حجزه قانوناً .

ب. اذا كان التعويض عن عقار محجوز او عن عقار موضوع تاميناً للدين فيودع ما يعادل قيمة الحجز او التامين من التعويض في صندوق الخزينة ، ولا يدفع لاي جهة او لاي شخص الا بموجب قرار صادر من مرجع قضائي او اداري مختص .

### المادة 16

أ. بعد دفع التعويض المستحق لنزوي الاستحقاق او ايداعه لدى الخزينة او لدى مدير التسجيل المختص يسجل العقار باسم المستملك او ينزل على المخططات حسب مقتضى الحال بامر من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة .

ب. لا يسجل العقار الذي يستملك للطرق الا اذا رأى مجلس الوزراء ضرورة لذلك .

ج. اذا تبين لمدير عام دائرة الاراضي والمساحة ان حسابات مخطط الاستملك او التنظيم لم تكن صحيحة ، يصدر امرا باجراء التصحيح ويكلف المستملك بدفع التعويض عن المساحات الزائدة وفق التقدير المقرر سابقاً كما يكلف المالك برد ما قبضه زيادة عن استحقاقه في التعويض واذا امتنع عن الدفع فتحصل الزيادة منه بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

د. لا يدفع التعويض للمالك ما لم يثبت دفعه بالنسبة للعقار المستملك عوائد التنظيم والضرائب والرسوم والنفقات المستحقة للبلدية المتحققة على ذلك العقار المستملك واذا لم يقدم المستفيد شهادة تثبت براءة ذمته من تلك الاموال والuboائد فيتم حسمها من اصل التعويض بعد التثبت من قيمة تلك العوائد خطياً من الدائرة المختصة .

### المادة 17

أ. اذا اقتطع مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك ان هناك اسبابا تدعوه لان يضع المستملك يده على العقار في الحال فيصدر المجلس مع قرار الاستملك او بعده قراراً بحيازة العقار فوراً دون التقيد باجراءات الاستملك المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون ويكون هذا القرار نهائياً .

بـ. اذا كان المستملك غير الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة الرسمية التابعة للحكومة والبلديات فيتوجب على المستملك ان يودع صندوق الخزينة التعويض الذي تقدره اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة .

جـ. يتولى مدير عام دائرة الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم من الخبراء اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته فوريأً لتقدير التعويض الواجب ايداعه ولا ثبات او صاف العقار بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

## المادة 18

عند استملك عقار يملكه قاصر او محجور عليه او فاقد الاهلية القانونية او غائب او كان العقار موقوفاً لا يجوز القاوض للاقلاق على التعويض عنه الا اذا كانت الحكومة او احدى المؤسسات الرسمية العامة التابعة لها هي المستملك كما لا يجوز للاوصياء او القوام او الناظار او متولي الوقف تسلم التعويض الذي يتلقى عليه او الذي يصدر به حكم الا باذن خاص من المحكمة المختصة .

## المادة 19

أـ. مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة يجوز التخلی كلياً او جزئياً عن اي عقار تم استملكه بمقتضى هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب المستملك وينشر في الجريدة الرسمية ولا يبقى للمستملك اي حق في العقار بعد صدور القرار .

بـ. يعتبر تخلياً عن الاستملك اذا جرى تعديل مخطط التنظيم واصبح العقار المستملك بموجب المادة (13) من هذا القانون او اي جزء منه غير داخل في الطريق .

جـ. لمالك العقار ولجميع الاشخاص الذين يملكون اي حق او منفعة فيه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم من جراء الاستملك وبالمصاريف التي تكبدها بسببه .

دـ. لا يجوز التخلی كلياً او جزئياً عن اي عقار تم استملكه اذا كان المستملك قد وضع يده عليه وتصرف به بشكل اثر في وضعه او في وضع الجزء المتخلی عنه وغير من معالمه بصورة جوهرية الا اذا وافق المالك على استرداده بحالته تلك بناء على الشروط التي يتلقى عليها لذلك الغرض مع المستملك .

هـ. يستوفى من المالك الاصلي في حالة اعادة العقار اليه بناء على طلبه وفق احكام هذه المادة مبلغ التعويض الذي دفع له مقابل الاستملك بالإضافة الى فائدة سنوية حسب سعر الفائدة على ادونات الخزينة ووفقا لما ورد النص عليه في هذا القانون .

\*آخر تعديل في القانون المعدل رقم(47) لسنة 2015 المنشور في عدد الجريدة(5364) تاريخ 1/11/2015

## المادة 20

أـ. يحق لمالك العقار المستملك من غير الحكومة او احدى المؤسسات الرسمية العامة التابعة لها او البلدية استعادته بناء على دعوى يقيمتها لدى المحكمة المختصة اذا لم يباشر المستملك العمل

في المشروع الذي استملك العقار من اجله خلال ثلات سنوات من تاريخ تسجيل العقار باسمه شريطة ان تكون الاسباب التي ابادها المستملك لعدم مباشرة العمل في المشروع غير كافية او غير معقولة او كان في مقدور المستملك التغلب عليها .

ب. اذا قررت المحكمة اعادة العقار المستملك الى مالكه الاصلي بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة فلتزمه بناء على طلب المستملك برد التعويض الذي قبضه عن العقار ، كما تلزم المستملك بناء على طلب المالك بان يدفع التعويض الذي تقدره عن الضرر الذي لحق بالمالك من جراء الاستملك وبالمصاريف التي تكبدها بسببه وباجر المثل عن العقار عن المدة التي بقي فيها تحت تصرف المستملك او في حوزته .

## المادة 21

اذا لم يكن المستملك احدى البلديات يقوم مدير عام دائرة الاراضي والمساحة باتخاذ جميع الاجراءات وممارسة جميع الصلاحيات التي يجب على المستملك او يحق له القيام بها بمقتضى احكام هذا القانون وتكون ملزمة للمستملك وكانه هو الذي قام بها ، ويشترط في ذلك ان تكون صلاحية مدير عام دائرة الاراضي والمساحة في الاتفاق مع المالك على التعويض عن عقاره المستملك مقيدة بالمبلغ الذي حده المستملك لذلك التعويض .

## المادة 22

أ . تقام الدعوى لتقدير التعويض من قبل المالك او المستملك .  
ب. تعطى قضايا التعويض عن العقارات المستملكة صفة الاستعجال وعلى ان يتم الفصل فيها خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تسجيلها.

## المادة 23

أ . تصرف مكافآت للقضاة وممثلي النيابة العامة والموظفين الذين يشتراكون في الكشوف الحسية التي يجرؤنها خارج اوقات الدوام الرسمي على العقارات المستملكة بموجب احكام هذا القانون .

ب. تحدد المكافآت وطريقة استيفائها ودفعها والطرف الذي يتحملها بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .

## المادة 24

أ . اذا ارتفعت بسبب الاستملك قيمة عقار واقع ضمن منطقة تنظيم المجلس البلدي او ضمن منطقة المجلس القروي وذلك لخروجه بنتيجة الاستملك الى وجہ الطريق او بتوسيع الطريق الذي يقع عليه او بسبب ازدياد مساحة وجہ الطريق الذي يقع عليه باى صورة من الصور يتقاضى المجلس البلدي من مالك ذلك العقار ضريبة تحسين لا تزيد على ربع مقدار ارتفاع قيمته ويشترط في ذلك ما يلي :

1. ان يكون المجلس البلدي قد فرض ضريبة التحسين وقام بتبليغها للملك خلال سنة واحدة من تاريخ انجاز الطريق الذي ارتفعت قيمة العقار بسببه .

2. ان يكون المجلس البلدي مكلفاً بدفع التعويض عن كل او بعض العقارات التي استملكت من اجل الطريق ، وان يجرى التفاصير بين التعويض وضريبة التحسين المستحقة على اي مالك .

3. ان لا يزيد مجموع ما يفرض من اجل ضريبة التحسين على مجموع التعويض المقرر دفعه عن العقارات المستملكة .

4. ان لا تفرض ضريبة تحسين على من استملك ربع مساحة عقاره دون تعويض ، اما اذا كان الجزء المستملك اقل من ربع مساحة العقار فلا يجوز ان تتجاوز ضريبة التحسين المستوفاة بموجب هذه الفقرة الفرق بين قيمة مساحة ربع العقار وقيمة الجزء المستملك .

ب. تدفع ضريبة التحسين على اربعة اقساط متساوية خلال اربع سنوات .

ج. تفصل المحكمة في اي خلاف يقع بشأن ضريبة التحسين .

## المادة 25

تتبع الاجراءات التالية فيما يتعلق بطلبات التعويض القائمة حالياً بموجب قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1976 .

أ. تحال طلبات التعويض عن العقارات المستملكة وال موجودة لدى مديرى التسجيل او لجان التقدير البدائية بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون الى المحكمة التي يقع العقار المستملك ضمن اختصاصها وذلك خلال ثلاثة يوماً من ذلك التاريخ و تسجل تلك الطلبات كدعوى مقامة لدى المحكمة من قبل المستملك على الملك ، و تقوم المحكمة بتبليغ الفرقاء عن احالة طلبات التعويض اليها وتسير فيها كدعوى وحسب احكام القانون ودون استيفاء رسوم اقامة الدعوى .

ب. تستأنف قرارات التقدير الصادرة عن لجان التقدير البدائية التي لم تكتسب الدرجة القطعية بتاريخ نفاذ احكام هذا القانون الى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة يوماً من تاريخ ذلك النفاذ او خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغهما اذا تم بعد نفاذ احكام هذا القانون وتسري على هذا الاستئناف احكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية ونظام رسوم المحاكم المعمول بهما .

ج. اما طلبات التعويض المستأنفة لدى لجان التقدير الاستئنافية فتحال الى محاكم الاستئناف خلال (30) يوماً من تاريخ ذلك النفاذ دون استيفاء اية رسوم جديدة ، ويسار فيها وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

د . يمثل النائب العام الحكومة في اي اجراءات محالة للمحاكم بموجب هذه المادة ويمثل المؤسسات الرسمية العامة ممثلوها القانونيون بموجب قوانينها الخاصة .

## المادة 26

أ . لا تطبق احكام هذا القانون على الدعاوى المقدمة لدى اية محكمة قبل نفاذه ، ويعتبر قرار المحكمة فيها ساري المفعول علىسائر الشركاء في العقار المملوک لهم على وجه الشيوع كل بحسب حصته و كانه صادر بحقهم ، ويبلغ القرار لهم على ان لا يدفع التعويض المحكوم به لاي منهم او يسمح له بالطعن فيه لدى المحاكم المختصة الا اذا دفع رسوم المحاكم المترتبة على التعويض المحكوم له به .

ب. تعتبر القرارات الصادرة عن اي لجنة بدائية واستئنافية تم تشكيلها قبل نفاذ احكام هذا القانون المعجل ولم يتم تنفيذها كأنها صادرة وفقا لاحكام المادة (6) من هذا القانون .

## **المادة 27**

أ . تعتبر الاجراءات والاعلانات التي تمت في ظل احكام قانون الاستملك رقم (2) لسنة 1976 و كانها صدرت بمقتضى احكام هذا القانون .

ب. يتم تقدير التعويض عن العقارات المستملكة بموجب احكام القانون رقم 2 لسنة 1976 من قبل المحكمة مراعية بذلك احكام المواد 15،16،17 من القانون المذكور .

## **المادة 28**

يلغى ( قانون الاستملك ) رقم 2 لسنة 1976 والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

## **المادة 29**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

1987 /3 /7